

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.61
5 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الانسان: حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، اسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، الدانمرك، سلوفينيا، السودان، السويد، شيلي، عمان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان: مشروع قرار

اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في
يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان^(٢)، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤)، واتفاقية القضاء

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٤) القرار ٣٦/٣٩، المرفق.

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٦)، وغيرها من صكوك حقوق الانسان والصكوك المتعلقة بالقانون الانساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧)، والبروتوكولان الإضافيان المتعلقان بها لعام ١٩٧٧^(٨).

وإذ تشير الى قرارها ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"،

وإذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ٧٧/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٩)، والمعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة"، وقرار الجمعية العامة ١٤٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والمعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة"،

وقد هالتها التقارير المتواترة والمدعمة بالأسانيد عن اغتصاب وامتهان النساء والأطفال على نطاق واسع الانتشار في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما استخدام تلك الممارسة ضد النساء والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك وضد غير الصربيين الآخرين على أيدي القوات الصربية،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في جملة أمور، تلك الأعمال الوحشية التي تجل عن الوصف،

وإذ ترحب بتقارير وتوصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقارير المتعلقة بالنتائج التي خلص اليها المقرر الخاص فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك،

(٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

واقتناعا منها بأن هذه الممارسة البشعة تشكل سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة التطهير الإثني التي تتبعها القوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك، وإذ تشير الى قرارها ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه، في جملة أمور، أن سياسة التطهير الإثني البغيضة هي من أشكال إبادة الأجناس،

وإذ ترحب ببدء اجراءات محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وإذ تشجع، في هذا السياق، قيام الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بتقديم جميع الموارد اللازمة، بما في ذلك التحويل الكامل والتبرعات كيما يمكن للمحكمة أن تظطلع، بدون أي تدخل أو مزيد من التأخير، بمهامها المنصوص عليها في محاكمة أولئك المتهمين ومعاقبة أولئك المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات القانون الدولي،

ورغبة منها في ضمان أن تقدم المحكمة الدولية، الى العدالة عند، الاقتضاء ودون مزيد من التأخير، الأشخاص الذين يتهمون بمساعدة الاغتصاب والعنف الجنسي وارتكابه كسلاح للحرب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تؤكد، في هذا السياق، ضرورة حماية ضحايا الاغتصاب، وتقديم الضمانات الفعالة لتحقيق الخصوصية والسرية لضحايا الاغتصاب، ورغبة منها في تسهيل مشاركتهم في اجراءات المحكمة وضمان منع حدوث المزيد من الأذى،

وإذ تشدد على الحاجة الى الاستمرار في تطوير وتعزيز برنامج لحماية الشهود والمجني عليهم الذين يدلون بشهادتهم ضد الامتهان الجنسي والاغتصاب باعتبارهما جريمة حرب، كيما تتوفر لهم الحماية الفعالة من العقاب، وتعرب، في هذا السياق، عن تأييدها لوحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة،

وإذ تشير جزعها البالغ الحالة التي يواجهها ضحايا الاغتصاب في الصراعات الدائرة في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، والتمادي في استخدام الاغتصاب بوصفه سلاحا للحرب،

وإذ تنوه مع التقدير بعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الانسانية، والمنظمات غير الحكومية الهادف الى دعم ضحايا الاغتصاب والامتهان وتخفيف معاناتهم،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة مركز المرأة ٩/٣٧ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤^(١٠).

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٧ (E/1994/27).
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١١) المقدم عملاً بالقرار ١٤٣/٤٨،

١ - تدين بقوة استمرار الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في
مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب؛

٢ - تعرب عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب المستمرة والمنتظمة تستخدم كسلاح من أسلحة
الحرب وكأداة للتطهير الإثني ضد النساء والأطفال في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٣ - تطالب المتورطين في هذه الممارسات بالكف فورا عن هذه الأعمال الفاحشة، التي تمثل
انتهاكا صارخا للقانون الانساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٢)
وبروتوكولها الاضافيين^(١٣)، وباتخاذ اجراءات فورية لضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية بما
يتفق مع التزاماتهم بمقتضى هذه الصكوك وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة المتعلقة بحقوق الانسان؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على القيام، مجتمعة ومنفردة، وبالتعاون مع
الأمم المتحدة، باتخاذ اجراءات لوضع حد لهذه الممارسة الدنيئة؛

٥ - تدين رفض قوات الصرب البوسنيين المستمر والدائم السماح للمقرر الخاص، والممثل الخاص
للأمين العام، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية، وكذلك المنظمات الإنسانية
ومنظمات حقوق الانسان الأخرى ذات الصلة، بالوصول الى المناطق التي يسيطر عليها الصرب، وخاصة
بانياالوكا وببيلينا ومناطق أخرى تثير القلق، وتطلب السماح لهم بالوصول فورا وبدون إعاقة، الى هذه
المناطق وترحب، في هذا السياق، بقرار مجلس الأمن ٩٤١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٦ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق
الانسانية وغيرها من انتهاكات القانون الانساني الدولي يكونون مسؤولين، فرادى، عن هذه الانتهاكات، وأن
الذين يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون بما فيه الكفاية امثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك
الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا الى جنب مع مرتكبي الانتهاكات؛

٧ - تعلي أن الاغتصاب جريمة شنعاء وتشجع المحكمة الدولية على منح الأولوية الواجبة لقضايا
ضحايا الاغتصاب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة
والهرسك؛

(١١) A/48/858.

٨ - تحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكي تقدم الى العدالة، وفقا للمبادئ الدولية المعترف بها للمحاكمة حسب الأصول القانونية، جميع المتورطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الجرائم الدولية الفاحشة؛

٩ - تحث رئيس الادعاء بالمحكمة الدولية الى النظر في أن يعين بمكتبه خبراء في المقاضاة على جرائم العنف الجنسي، كما أوصت بذلك في قرارها ١٥٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١٠ - تدعو الدول الى وضع خبراء، من بينهم خبراء في المقاضاة على جرائم العنف الجنسي، تحت تصرف رئيس الادعاء والمحكمة الدولية؛

١١ - تشجع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة على أن يستمر في إيلاء عناية خاصة للاغتصاب الذي يحدث على نطاق واسع، ولا سيما في البوسنة والهرسك، وتقر بجودة العمل الذي اضطلع به فريق خبراته؛

١٢ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على أن تولي فورا عناية جادة لتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره، ولا سيما التوصية بتوفير الاعتمادات اللازمة للاستمرار في تقديم الرعاية الطبية والنفسية اللازمة الى ضحايا الاغتصاب في إطار البرامج الرامية الى إعادة تأهيل النساء والأطفال الذين آذتهم الحرب؛

١٣ - تدعو جميع الدول الى التعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومع مكتب المدعي في التحقيق مع الأشخاص المتهمين باستخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب، ومقاضاتهم وفي توفير الحماية والمشورة والدعم للضحايا والشهود؛

١٤ - تدرك المعاناة الاستثنائية لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وضرورة الاستجابة بالشكل المناسب لتقديم المساعدة لأولئك الضحايا، وتعرب عن قلقها، بصفة خاصة، بشأن رفاه أولئك الضحايا الذين يوجدون حاليا ضمن المشردين داخليا أو المتأثرين بالحرب بخلاف ذلك، ومن عانوا من أذى شديد ويحتاجون مساعدة نفسية - اجتماعية أو غيرها؛

١٥ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية، على

أن تستمر في أن تقدم الى ضحايا الاغتصاب والامتهان المساعدة الملائمة لإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا، وكذلك في تقديم الدعم لبرامج المساعدة المجتمعية؛

١٦ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر ما يكون متاحا لديه من وسائل ضرورية في هذا المجال لتمكين أي بعثات توفد مستقبلا من الوصول بحرية وأمان الى أماكن الاحتجاز؛

١٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا وموضوعيا في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٩٥، عن مسألة اغتصاب وامتهان النساء في مناطق النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك، ولا سيما في المناطق التي يسيطر عليها الصرب، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٨ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين.
